

نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين اللطيم
بارك الله ما يذم الوفاة من نذر الصوم والصلوة
وغيرها اذا نذر شيئا من العبادات لزمه الوفاة لعقوله تعالى
 فليؤتيها نذورها وهو صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
 الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فليعصه رواه البخاري
 والاحكام على وجوب الايقاف به وبه استدلل القائلون بان
 نذر من بان ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه **اذا اصاب**
فيه اى المندور ثلاثة شروط احدها ان يكون من جنسه
واحد باصله وان حرم ارتكابه لوضفه كصوم يوم الخمر
 والثاني ان يكون مقصودا لزمه لغيره كالوضوء والثالث
 ان يكون **ليس واجبا** قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوة
 الخمس والوتر وقد زاد شرط رابع ان لا يكون المندور محالا
 كقوله على صوم امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرغ على
 ذلك بقوله **فلا يلزم الوضوء نذره** والاقراء القران لكون
 الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرط لغيره كحل
 الصلاة **والسجدة المداوة** لانها واجبة بايجاب الشارع
ولا عياده المريض اذ ليس من جنسها واجب وارتكاب العبد
 معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في
 ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود

مريضاً

٢١٤
 مريضاً اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلا يلا يلزمه شيء
 لان عبادة قرينة قال عليه الصلاة والسلام عاثر المريض
 على نذر الجنة حتى يبيع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى
 القرينة فيه مقصودا للنادر بل مراعاة حق فلان فلا يصح
 التذامم بالنذر حتى ظاهر الرواية عبادة المريض وتشجيع
 الجنازة وان كان فيه معنى هو الله تعالى فالمقصود هو المريض
 والميت والنادر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقا
 لله تعالى مقصوداً **ولا يصح نذر الواجبات** لان ايجاب الواجب
 محال **بنذرها لما بيننا ويصح النذر بالعتق** يعني لاعتاق
 لاقتراض الخمر في الكفارات نصاً **والاعتكاف** لان من
 جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل
 الملك هذه الصفة له تطريف الشروع والاعتكاف انظار
 الصلاة فربوطها بالشروع في الصلاة فلذا صح نذره والحج ما شيا
 لان من قرب من مكة يلزمه ما شيا فالمسعى نصفه مخصوصه
 له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف و
 للسبيد والزوج المتع فقضيانه بعد العتق والابانة و
 ليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة غير المقرب
والصوم والصدقة بالمال والذبح لظهور وجوبها شرعاً
 مثل الاضحية **فان نذر مكلف نذراً بشئ مما يصح نذره و**